



الدائرة الإدارية الثالثة

حكم رقم ٣٠/د/١/٢٠ لعام ١٤١٨هـ

صادر عن الدائرة الإدارية الثالثة

في القضية رقم ٢٢٣٢/١/ق لعام ١٤١٥هـ

المدعية الشركة السعودية

المدعى عليها /

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :
انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/١٤٨هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر
ديوان المظالم بالرياض المكونة من :-

رئيسا		المستشار
عضوا		المستشار
عضوا		المستشار المساعد
امينا للسرا		بعض

وذلك لنظر الدعوى المشار اليها اعلاه هذه الصحيفة والمحالة اليها بشرح
معالي نائب رئيس الديوان المؤرخ في ٢٢/١٢/١٤١٥هـ وبعد الاطلاع على كامل
اوراق القضية والمداولة اصدرت الدائرة حكمها الآتي :

الوقائع :
تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ ١٤٠٩/٢/٦هـ تقدم الى الديوان
فؤاد مختار بصفته مصفيا للشركة للمقاولات
بموجب قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة رقم ١٢٤
وتاريخ ١٤٠٨/٤/١٧هـ باستدعاء قيد في سجلات الديوان قضية برقم
٢/١١٦/ق لعام ١٤٠٩هـ ذكر فيه انه بتاريخ ١٤٠١/٤/١٢هـ تم التعاقد بين كل من
وزارة المعارف والشركة للمقاولات على عملية انشاء معهد



للمصم والبكم للبنات في الرياض بقيمة اجمالية قدرها ٢٣٨٧ر٧٧ر٢٣ ريالاً على ان يتم التنفيذ في مدة ثلاثين شهراً وقد تم استلام الموقع بتاريخ ١٤٠١/٥/١٧هـ ولكن لم يتم اعتماد الصفر المعماري من قبل الوزارة الا بتاريخ ١٤٠١/٧/٨هـ .

وحيث انه لا بد قبل تحديد الصفر المعماري من عمل ميزانية شبكية شاملة للموقع وربطها بالشوارع المحيطة وهذا يستغرق بعض الوقت اذ ان الصفر المعماري عبارة عن منسوب يتم اختياره والاتفاق عليه وتثبيته لتؤخذ منه جميع مناسيب العمل ، فمثلاً اذا تم القول بان منسوب بلاط الدور الارضي + ٤٥ سم فهذا يعني انه يعلو ٤٥ سم من الصفر المعماري واذا قلنا ان قاع الحفر للاساسات - ٢ م وان ذلك من المسؤوليات المسبقة للوزارة وبذلك يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء المدة المحددة للمشروع لانه لا يمكن البدء بالعمل قبل تحديد الصفر المعماري ، وعندما قامت الشركة بمراجعة رسومات العقد لكل من مبنى المطعم والمطبخ والحوائط الساندة امام الفصول والادارة وللارصفة الخاصة باستلام التوريدات وكذلك الاسوار استلزم ذلك ضرورة اجراء تعديلات تتناسب مع مناسيب الموقع المختلفة على ضوء مناسيب الشارع الرئيسي والصفر المعماري وقد استغرق رد الاستشاري ستة وخمسين يوماً .

ونظراً لوجود مسافات كبيرة بين محاور الاعمدة بمبنى (صالة الالعاب المغلقة) وطبيعة الارض بالمشروع قامت الشركة ايضا بمراجعة الرسومات الانشائية لمبنى (صالة الالعاب المغلقة) والمباني الملحقة به واقرحت ضرورة اجراء بعض التعديلات واستغرق اعتماد الوزارة لذلك الجزء شهرين وثمانية ايام حيث قامت الوزارة بموافاة الشركة بموافقتها في ١٤٠٢/٤/٥هـ الا انه لم تصل موافقة الاستشاري وتعميده الا في ١٤٠٢/٥/٢٨هـ وقد تسبب ذلك في توقف العمل في هذا المبنى وملحقاته طوال هذه الفترة .



وعندما قامت الشركة بتنفيذ الخنادق الخاصة بالصرف وفق الرسومات وجدت ان خنادق الصرف مجاورة للسور الخلفي وضمانا لسلامة السور من الناحية الانشائية فقد اقترحت الشركة بخطابها بتاريخ ١٤٠٢/١٢/٢٢هـ على الاستشاري اعادة النظر في مسارات تلك الخنادق ولم تقم الوزارة بتسليم الشركة للرسومات المعدلة لشبكة الصرف الصحي الا بعد احد عشر شهرا ونصف اي في ١٤٠٣/١١/٦هـ كما ان هذه التعديلات استوجبت تعديل جميع شبكة الصرف والتي بلغت قيمتها وحدها مبلغ ٧١٦٣٤٥ ريالاً وقد تأجلت كذلك بسببها اعمال قيمتها ٢٨٦٢٨٦ر٥٧١ر٤ ريالاً اضافة الى تعديل ماكان قد تم تنفيذه من هذه الشبكة ليتناسب مع ما جاء في الرسومات المعدلة لاسيما وان تنفيذ هذه الشبكة يستلزم اجراء تجارب عديدة للتأكد من سلامتها قبل القيام باعمال الردم فوقها واختبار كل طبقة للتأكد من صلابتها تلك الردميات كما انه لابد بعد ذلك من اجراء التجارب على اعمال الكهرباء والاعمال الصحية التي استغرقت وقتاً لا يستهان به علماً بان الاعمال المؤجلة لحين الانتهاء من اعمال شبكة الصرف الصحي والكهرباء هي :-

- (أ) تنفيذ اعمال الطرق الاسفلتية والبالغ كميتها ١٤٨٩٠ م ٢
- (ب) تنفيذ اعمال بلاط الارصفة والبالغ كميتها ١٣٩٢٣ م ٢
- (ج) تنفيذ اعمال البردورات والبالغ كميتها ٣٦٤٤ م ط
- (د) تنفيذ اعمال توريد وعمل دكات المكدم والبالغ كميتها ٣٨٩٦ م ٢
- (هـ) تنفيذ تمديدات الشبكة الكهربائية الخارجية في الموقع التي تتعارض معها شبكات الصرف والبالغ كميتها ٨٠٩٧ م ط
- (ز) زراعة المسطحات الخضراء بخلاف الشجيرات واحواض الزهور والبالغ كميتها ٨٨٦٥ م ٢

هذا بالاضافة الى الى استحالة بدء العمل في اعمال الزراعة بالموقع جميعه لحين

(Handwritten signatures and stamps)



الانتهاء من تنفيذ جميع الاعمال المؤجلة والمشار اليها بعاليه عن المدة اللازمة لتابعة اعمال الزراعة حتى يمكن تسليمها بصورة جيدة هذا اضافة الى التعديلات المتواليه التي عاصرت التنفيذ نورد فيما بعد بيانات بالفترات الزمنية التي استغرقها تعميم الوزارة بها والتي لا يمكن للشركة القيام بها قبل الموافقة عليها من قبل الوزارة والتي توضح فيما يلي :

(أ) استبدل صناديق الطرد العاليه بصناديق طرد اوتوماتيكية لتعارضها مع شبابيك الدورات وقد تقدمت الشركة بعينات بتاريخ ١٩/٤/١٤٠٣هـ ولم يتم اعتمادها الا في ١٤/١١/١٤٠٣هـ وقد أدى ذلك الى ضرورة تكسير ارضيات السيراميك والقيشاني بالحوائط وتغيير مواسير التغذية طبقا للتعديلات ويتضح من ذلك ان التأخير الناتج عن اعتماد العينات ستة اشهر وخمسة وعشرون يوما بالاضافة الى المدة اللازمة لتنفيذ التعديلات الموضحة سابقا .

(ب) تم استلام الرسومات الخاصة بغرفة الكهرباء من الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بتاريخ ١٠/٧/١٤٠٢هـ وتم مراجعتها واجراء التعديلات اللازمة حيث اعتمدت وتمكنت الشركة من البدء في تنفيذها في ١٥/٨/١٤٠٣هـ وبالتالي لم تتمكن الشركة من مد الشبكة الكهربائية اليها وكان لابد من تأجيل اعمال التسوية والطرق والارصفة المحيطة بها مما لم يمكن من تنفيذ الاعمال الا بعد الانتهاء من اعمال تلك الغرف وتوصيل الكابلات لها .

(ج) بتاريخ ٢٢/٩/١٤٠٣هـ صدرت للشركة تعليمات الوزارة بالغاء شبابيك الالومنيوم بعنابر النوم نموذج ص ٨ و ص ٩ وعددها ٧٢ شبكا في نفس الوقت الذي كانت الشركة قد قامت بعملية توريد تلك الشبابيك وتركيب الجزء الاكبر منها وانهاء اعمال الدهانات وقد اضطرت الشركة الى ايقاف العمل بعنابر النوم واخطار الوزارة بذلك بموجب خطابها بتاريخ ٨/١٠/١٤٠٣هـ ولم يرد جواب الوزارة بهذا الخصوص الا بتاريخ ١٤/١١/١٤٠٣هـ وقد توقف العمل فيها في

(Signatures)



اعمال البياض الداخلي والدهانات وبياض الجرانوليت بالوجهات وهو عبارة عن بياض بمادة تحتوي على كسر الرخام الصغير الحجم ويتم خلطها بمادة لاصقة ويعمل بها الوجه الاخير للبياض الخارجي حيث ان تلك الاعمال لا يمكن اتمامها قبل توريد وتركيب باقي اعمال الشبابيك الالومنيوم علما بان عنابر النوم تشكل جزءا كبيرا من المشروع والتوريد وتركيب شبابيك تلك العنابر وانهاء اعمال الدهانات وبياض الجرانوليت الخارجي والتي كان قد توقف العمل بها بسبب التعليمات المتضاربة للوزارة ولا يخفى على احد انه يتطلب وقتا كبيرا ومما سبق يتضح ان وزارة المعارف قد تسببت في تعطيل تنفيذ اجزاء كبيرة من المشروع وهذا ثابت من المستندات المرفقة مما تسبب في تأخر الشركة في تنفيذ تلك الاعمال لذلك واعتمادا على ماسبق ايضاحه تطالب الشركة باحتساب المدة اللازمة اضافتها للمدة المحددة لتنفيذ المشروع بموجب العقد طبقا لما يلي :

(١) اعتماد تاريخ البدء في المشروع هو تاريخ تحديد الصفر المعماري هو ١٤٠١/٧/٨هـ واطضافة مدة قدرها شهر وعشرون يوما .

(٢) اضافة المدة اللازمة لتنفيذ اعمال شبكة الصرف الصحي والاعمال المؤجلة والتي تبدأ من تاريخ استلام الشركة للرسومات المعدلة اي في ١٤٠٣/١١/٦هـ حيث ان قيمة هذه الاعمال هو مبلغ ٢٨٧٦٣١ ر.هـ ريالاً وتشكل ١٧٪ من قيمة المشروع وبذلك تكون المدة المطلوب اضافتها لتنفيذ تلك الاعمال هي : خمسة اشهر وثلاثة ايام .

(٣) اضافة اربعة اشهر لقاء تعطيل الوزارة نظير التعديلات التي ذكرها وهي المتعلقة بالحوائط الساندة المحيطة بمبنى الفصول والادارة والمطعم والتعديلات المتعلقة بمبنى الصالة المغلقة والتعديلات المتعلقة بشبابيك عنابر النوم وكذا التعديلات المتعلقة باستبدال صناديق الطرد العالي بصناديق طرد اوتوماتيكي



حتى لا يتعارض مع الشبابيك وقد كان من التعديلات تعديل اقطار مواسير تلك الصناديق مما استوجب تكسير قيشاني وسيراميك الحوائط وارضيات لاستبدال المواسير لتنفيذ الاقطار المطلوبة وكذلك لقاء تأخر استلام الرسومات الخاصة بغرفة الكهرباء العمومية وماسببه ذلك من تأخير تنفيذ الاجزاء المحيطة بها وتوصيل شبكة الكهرباء الرئيسية والمجموع عشرة اشهر وثلاثة وعشرون يوما .

واضاف مصفي الشركة بان الشركة عملت ليل نهار لانهاء المشروع في اقرب وقت ممكن مما كبدها تكاليف باهظة وقد تم تشكيل لجنة للاستلام الابتدائي بتاريخ ١٣/٥/١٤٠٤هـ الا ان تلك اللجنة (نظرا لكون هذا المعهد خاصا بالبنات) ارتأت انه لابد من انهاء الملاحظات الموجودة في المبنى وقررت بالتالي عدم الاستلام بذلك التاريخ حتى يتم انهاء تلك الملاحظات لضمان عدم دخول عمالة اثناء تواجد الادارة والطالبات ومن ثم شكلت لجنة ثانية بتاريخ ١٢/٨/١٤٠٤هـ قامت باستلام المبنى استلاما ابتدائيا وذلك يعتبر هذا سببا خاصا لتأخير الاستلام ولذلك فان الشركة تطالب بما يلي :-

(١) رد غرامات التأخير والبالغة ٣٠٨/٤٦ ر٣١١٠ ر٣ (ثلاثة ملايين ومائة وعشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية ريالات و ٤٦ هللة) والتي حسمتها الوزارة المدعى عليها دون وجه حق حيث ثبت ان التأخير والتوقف لا دخل للمدعية فيه وانما يعود للمدعى عليها على النحو السابق توضيحه .

(٢) الزام الوزارة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ١٣٠٢٧ ر١٨١٣ (مليون وثمانمائة وثلاثة عشر الف وسبعة وثلاثون ريال) وهي المبالغ الناتجة عن الاضرار الفعلية التي تكبدتها المدعية نتيجة توقف العمل بالمشروع لمدة عشرة اشهر وثلاثة وعشرون يوما وهي تمثل ما تحملته المدعية من رواتب الجهاز الفني والمعدات والمصاريف العمومية والادارية دون ذنب ولاسباب خارجة عن ارادتها .

(Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page)



٣) الزام الوزارة المدعى عليها بصرف المستخلص الختامي للمشروع (صرف ختامي العملية) والبالغ قدره ٣٦٦/٨٧ ر٤٨١ ر٣ (ثلاثة ملايين واربعمئة وواحد وثمانون الفا وثلاثمئة وستة وستون ريال و ٨٧ هـ) على ان يحسم من هذا المبلغ ٢٥٨٠٠٠ (فقط ثلاثمئة وثمانية وخمسون الفا وخمسون الف وخمسمئة ريال) قيمة نواقص الاستلام الابتدائي وبذلك يصبح المستحق للشركة المدعية عن المستخلص الختامي مبلغا وقدره ٨٧ ر٨٦٦ ر١٢٢ ر٣ (ثلاثة ملايين ومائة واثنان وعشرون الف وثمانمئة وستة وستون ريال و ٨٧ هـ) .

٤) الزام المدعى عليها وزارة المعارف بان تدفع للشركة المدعية مبلغا وقدره ٤٣٢ ر٢٦٧ ر٥ ريال تعويضا عن الاضرار التي تكبدتها الشركة المدعية نتيجة احتباس الوزارة المدعى عليها للمبالغ المشار اليها اعلاه دون وجه حق والتي أدت الى تعطل استفادة الشركة من هذه المبالغ وخسارتها المادية نتيجة هذا الاحتباس من قبل الوزارة .

٥) الزام المدعى عليها بان تدفع للمدعية مبلغ وقدره خمسمئة الف ريال وهي مصاريف واتعاب مكاتب المحاماة والمحاسبة والتي تكبدتها الشركة تحت التصفية في سبيل ملاحقة حقوقها ، وقد اجاب ممثل المدعى عليها على الدعوى بما ملخصه انه فيما يتعلق بالتأخر في اعتماد الصفر المعماري فان الوزارة لم تتأخر في اعتماده لان المقاول لم يتقدم بتقرير التربة الا في ١٩/٦/١٤٠١ هـ وبناء عليه قامت الوزارة باعتماد توصيات التأسيس بتاريخ ١/٧/١٤٠١ هـ والصفر المعماري في ٨/٧/١٤٠١ هـ فلم يكن هناك تأخير طويل الى جانب ان العقد ينص على ان تاريخ استلام الموقع هو بداية سريان العقد وليس اعتماد المعماري ولا يمكن تعديل نصوص العقد بحيث يصبح تاريخ اعتماد الصفر هو تاريخ سريانه .



وفضلا عن ذلك فان مسألة تحديد الصفّر المعماري هي احدى الالتزامات الملقة على عاتق المقاول ويفترض انه قبل تقدير عطائه قد تحرى عن طبيعة الارض وظروف العمل وكل ما يرتبط بالموقع الامر الذي لا يمكن معه قبول ما اشار اليه من ان سبب تأخير تعيين الصفّر راجع الى عدم معرفة المنسوب التصميمي للشوارع المحيطة بالمشروع والتي لم تكن منفذة وقت استلام الموقع .

اما فيما يتعلق بالتعديلات في مخططات المطعم والمطبخ والارصفة والحوائط المساندة فان هذه التعديلات بسيطة ترتبط بالمناسيب وشكل الارصفة الخارجية لهذه المباني وهي لا تعيق البدء في الاعمال الانشائية وقد دارت مراسلات بين المقاول والاستشاري والوزارة بشأنها اعتبارا من ١٤٠٢/١/١٨هـ حتى ١٤٠٢/٢/٥هـ اي مدة (١٧) يوما وهي مدة بسيطة لم تؤثر على سير العمل بالمشروع لوجود عناصر مختلفة يمكن للمقاول ان يبدأ بها علاوة على انه كان يمكن البدء في الاعمال الانشائية لهذه الاعمال نفسها .

واما التعديلات في صالة الالعاب فهي لا تتعدى تغييرا في قطاعات بعض الميّد ويمكن للمقاول تنفيذ اعمال اخرى في المشروع اشارت اليها تقارير سير العمل في الفترة ما بين ١٤٠٢/١/٢٧هـ حتى ١٤٠٢/٤/٥هـ مما يؤكد ان هذه التعديلات لم تكن سببا في التأخير كما ان المراسلات المتعلقة بالتعديل كانت بين الاستشاري والمقاول دون ان تكون الوزارة طرفا فيها حيث كان المقاول قد تقدم الى الاستشاري باقتراح اجراء التعديلات في ١٤٠٢/١/٢٧هـ وتم تعميده بها من قبل الاستشاري في ١٤٠٢/٤/٥هـ واذاف بان المقاول ملزم وفقا لاحكام العقد بمراجعة التصاميم وابداء ملاحظات عليها قبل البدء في التنفيذ فضلا عن ان هناك عناصر اخرى كان يمكنه ان يبدأ بها .

واما فيما يتعلق بالخنادق الخاصة بالصرف الصحي فانه بناء على ملاحظته

(Handwritten signature)



لجنة معاينة العملية في ١٥/٢/١٤٠٣هـ من ملاصقة خنادق الصرف لاساسات الاسوار فقد كتب للاستشاري المشرف فـ في ٩/٤/١٤٠٣هـ لدراسة الوضع وبيان مدى تأثير ذلك على الاسوار وردت بمخططات المشروع في اماكنها المنفذة بالقرب من السور وقد تقدم الاستشاري بالعديد من الدراسات غير المكتملة والمرفق بها كروكيات من اعداد المقاول فقد تقدم الاستشاري بتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٣هـ بكروكي من اعداد المقاول الا انه بدراسته تبين اشتماله على العديد من الازطاء الفنية اعيد اليه في ٢٢/٥/١٤٠٣هـ ثم قدم مخططا آخر بتاريخ ١١/٩/١٤٠٣هـ وأعيد اليه في ١٠/١٠/١٤٠٣هـ لاحتوائه على ملاحظات جوهريّة وبتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٣هـ تم اعداد مخطط بمعرفة الوزارة وتم تعميم المقاول به بتاريخ ٦/١١/١٤٠٣هـ مع العلم بان البرنامج الزمني المعد من قبل المقاول جعل الاعمال الصحية بالموقع العام تبدأ في ١/٨/١٤٠٣هـ بينما تأخر المقاول في تقديم المخطط المعدل حتى ١١/٩/١٤٠٣هـ مع اشتماله على ملاحظات جوهريّة .

والمقاول طبقا للمادة الثالثة من العقد مسؤل عن مراجعة التصميمات الهندسية وهي تعتبر كأنها مقدمة منه الامر الذي يعني انه مسؤل عن كل مافيه من اخطاء ولهذا عليه اخطار الوزارة بالازطاء الفنية والهندسية بحيث اذا لم يقم بهذا الاجراء تحمل تبعة ذلك الاخفاق .

اما فيما يتعلق بصناديق الطرد العالي لدورات المياه واستبدالها باخرى اتوماتيكية فان المقاول تقدم بتاريخ ١٩/٤/١٤٠٣هـ الى الاستشاري بطلب استبدال صناديق الطرد العالي الى صناديق طرد اتوماتيكية تركيب اسفل النوافذ لانه لايمكن تركيب الاولى لتعارضها مع النوافذ وارفق المقاول بهذا الخطاب عينات من الصناديق وقام الاستشاري برفع المطالبة الى الوزارة بتاريخ ٢٥/٤/١٤٠٣هـ للنظر فيها .



واجابت الوزارة الاستشاري بخطابها المؤرخ في ٢٢/٥/١٤٠٣هـ وطلب منه متابعة المقاول في تقديم عينة اخرى اكثر جودة على ان يتم اختيارها قبل الاعتماد وبتاريخ ١١/٨/١٤٠٣هـ تقدم الاستشاري بعينة اخرى مقدمة من المقاول وبعد اختبارها تم اعتمادها في ٩/١١/١٤٠٣هـ ويلاحظ ان تقارير سير العمل لاتشير الى وجود تكسير او تعديلات لاعمال سبق تنفيذها في دورات المياه وهو مايؤكد عدم صحة ما ادعاه المقاول من تكسير في الارضيات والسيراميك والقيشاني .

واما فيما يتعلق بغرفة الكهرباء فان اعتماد مخططات هذه الغرفة تم من قبل شركة الكهرباء في ١٠/٧/١٤٠٣هـ اي قبل نهاية مدة العقد بما يقدر باربعة اشهر وسبعة ايام وهي مدة لاشك كافية لانجاز اعمال الغرفة والاسوار المتعلقة بها غير ان المقاول لم يقم بانجازها الا بعد ثمانية اشهر من تاريخ اعتمادها وبعد ان تم اذاره واما فيما يتعلق بالغاء شبابيك الالمونيوم بعنابر النوم فانه بناء على مطالبة التعليم الخاص في ٦/٦/١٤٠٣هـ بالغاء النوافذ الموجودة بين عنابر النوم لما تسببه من ازعاج فقد تم تعميم الاستشاري المشرف بالغائها في ٢٢/٩/١٤٠٣هـ الا انه بتاريخ ٨/١٠/١٤٠٣هـ طالب المقاول بقيمة الاعمال الزائدة التي ترتبت على هذا التغيير لانه قارب على الانتهاء من الشبابيك وبناء عليه تم الغاء التعميد السابق وابلاغ الاستشاري في ٩/١١/١٤٠٣هـ بان يستمر العمل كما هو علما بان الغاء الشبابيك التي تم اعاتتها لم يعطل المقاول في اي عمل كما انه طبقا لمحضر المعاينة في ١٦/١١/١٤٠٣هـ فانه بنهاية المدة لم تكن هناك اي تعديلات قد تمت بالشبابيك وانتهى ممثل الوزارة الى القول بان الوزارة لم تخط وانما يقع كامل الخطأ على عاتق المقاول الذي تأخر في التنفيذ حتى سحبت منه العملية والذي تبين انه ارتكب العديد من المخالفات في تنفيذه للعملية وان تقارير سير العمل تشهد على تأخره وعلى مخالفته للشروط والمواصفات الامر



الذي ينفي احقيته فيما يطالب به قبل الوزارة سواء من ناحية تعويضه
تعويضا ماليا او من ناحية مد فترة العقد .

وفيما يتعلق بطلب المدعية اعفاءها من غرامة التأخير فقد اجاب عليه ممثل
الوزارة بقوله ان ذلك غير جائز لثبوت تأخير المقاول في تنفيذه للمشروع
لاسباب تعود الى سوء تقدير المقاول وكثرة الاخطاء الفنية التي بدأت منذ
محاولته تحديد الصفر المعماري للمشروع .

وفيما يتعلق بتعويض الشركة عما تحملته من مرتبات جهازها
الفني والمعدات والمصاريف العمومية اجاب عليها ممثل الوزارة بان
الوزارة لم ترتكب خطأ ادى الى تعطيل المشروع فضلا عن ان الشركة
لم تتوقف فبجانب التزاماتها التعاقدية مع هذه الوزارة كانت تقوم
بتنفيذ التزامات اخرى مع جهات ثانية وكانت تستفيد من هذه
العمالة التي لديها في هذه المشاريع وهو ما يؤكد التقرير
الهندسي للمبنى بتاريخ ١٧/٤/١٤٠٢هـ والذي جاء فيه « يلاحظ
بطء التنفيذ خلال هذا الشهر لدرجة توقفه تماما وذلك لتواجد
عمال صب الخرسانة بموقع عمل اخر تابع للشركة وفيما
يتعلق بطلب صرف المستخلص الختامي والتعويض عن التأخير
في صرف المبالغ المستحقة للشركة فاجاب عليه ممثل عن الوزارة بان
صرف المستخلص مرتبط بتنفيذ النواقص وكذلك بعد حسم كامل الغرامات التي
حددها العقد والنظام واما التعويض فان ذلك مرهون بقيام الشركة باثبات خطأ
الوزارة تجاه الشركة وحدوث ضرر ثم الرابطة السببية بين الخطأ والضرر ،
وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى او توجيه الدعوى الى الرئاسة العامة
لتعليم البنات او ادخالها خصما في الدعوى .

وعقب الحاضر عن الشركة المدعية على اجابة ممثل الوزارة بان موضوع تعيين

[Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page]



الصفء المعماري لا علاقة له بتقرير التربة حيث ان تعيين الصفء المعماري يتعلق بمتوسط سطح الارض الطبيعية للمشروع والشوارع المحيطة به وخاصة عند المداخل والوزارة هي التي تحدد منسوب الصفء المعماري ويجب ان يتزامن مع تسليم الموقع لان بداية العمل تبدأ من معرفة منسوب الصفء لتحديد مناسيب جميع الاعمال من صفء وتحديد ارتفاع رقاب الاعمدة والسطح العلوي للميدات الخارجية والداخلية ومنسوب سطح البلاط لجميع الادوار وارصفة ومناسيب شبكات الصرف الصحي وتصريف مياه الامطار ومناسيب الشوارع الداخلية فاذا تأخر تحديد منسوبه تأخر بدء العمل ، لذلك فان استلام الموقع حكما قد حدث بعد تعيين الصفء المعماري بتاريخ ١٤٠١/٧/٨هـ وليس في ذلك تعديل للعقد كما ذكر ممثل الوزارة وانما هو تطبيق للمادة التاسعة من العقد التي تنص على انه « اذا اوقف المقاول بأمر كتابي من قبل الوزارة او احدى الدوائر الرسمية ذات العلاقة او بسبب لادخل للمقاول فيه فان الوزارة تقوم بتمديد العقد مدة كافية مع عدم حسم غرامة تأخير الخ ، وعدم تحديد الصفء المعماري يدخل في عبارة السبب الذي لادخل للمقاول فيه وعليه يجب اعتبار تاريخ ١٤٠١/٧/٨هـ (تاريخ تحديد الصفء المعماري) هو تاريخ بدء العمل .

واما ما ذكره ممثل الوزارة من التعديلات في مباني المطعم والارصفة والحوائط المساندة وفي مخططات صالة الالعب المغلقة تعتبر تعديلات بسيطة ولم يكن العمل متوقفا بسببها فعقب عليه الحاضر عن المدعية بقوله ان هذه التعديلات تخص الاساسات وما دامت التعديلات تخص اساسات اي منشأ فان العمل بهذا المنشأ يتوقف تماما حتى يتم عمل التعديلات اللازمة لتلك الاساسات ومن ثم يبدأ في مباشرة العمل حسب التعديلات الواردة بخصوص تلك التعديلات وفيما يتعلق بالتأخير في اعتماد تعديل خنادق الصرف الصحي فعقب الحاضر

[Handwritten signature and date ١٤٠١/٧/٨]



عن المدعية على قول ممثل الوزارة بان تأخر المقاول في تقديم المخططات المعدلة مع اشتغالها على اخطاء جوهريه هو الذي ادى الى التأخير في صدور التعديلات عقب عليه بقوله بان مسئولية المقاول هي مراجعة المخططات والتنبيه على الاخطاء الموجودة فيها وليس تصحيحها واجراء التعديلات عليها .

وفيما يتعلق بصناديق الطرد العالي ذكر الحاضر عن المدعية بان الشركة تقدمت للاستشاري بتاريخ ١٩/٤/١٤٠٣هـ بطلب الاستبدال الخاص بصناديق الطرد وقد تم اعتماد الوزارة بتاريخ ١٤/١١/١٤٠٣هـ لنفس العنية مع حسم ٥٪ ومع عمل التعديلات بالتوصيلات الصحية الخاصة بتلك الصناديق والتي كانت تمت مما استوجب التكسير في اعمال التكسيات ويتضح وجود اعمال التكسيات التي تم تكسيرها من المستخلص رقم ٢٥ بتاريخ ١٧/١١/١٤٠٣هـ الذي يتضح منه وجود اعمال القيشاني بتلك الدورات ومن المعلوم ان اعمال القيشاني تكون بالدورات ومن المعلوم ايضا ان اعمال القيشاني لا يمكن ان تبدأ قبل استكمال شبكات التغذية والصرف التي طلب استبدالها وفيما يتعلق باعتماد مخططات الكهرباء فان مذكره ممثل الوزارة من انه تم اعتماد المخططات في ١٠/٧/١٤٠٣هـ غير صحيح اذ لم تكن المخططات معتمدة بذلك التاريخ بل اعيدت الى الاستشاري لتعديلها .

وفيما يتعلق بشبابيك الالومنيوم لعنابر النوم فقد اعترفت الوزارة بانه تم تعميم الاستشاري في ٢٢/٩/١٤٠٣هـ بالغائها الا انها لم تذكر متى تم ابلاغ المقاول بالاستمرار بالعمل والسبب في ذلك انه تم ابلاغ المقاول به من الوزارة بتاريخ ١٤/١١/١٤٠٣هـ اي قبل الموعد الاصلي للتسليم بثلاثة ايام المقررة في ١٧/١١/١٤٠٣هـ فهل من العدل والانصاف والحق ان يتسلم المقاول تعليمات باعادة تركيب جميع شبابيك الالومنيوم بعنابر النوم في ١٤/١١/١٤٠٣هـ ويكون ملزما بتنفيذ اللوحات الخاصة بتعديلات شبكة الصرف الصحي

[Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page]



العمومية للموقع في ١٧/١١/١٤٠٣ هـ دون احتساب مدة اضافية نتيجة لتوقفه عن العمل لاسباب لادخل له فيها .

واضاف بانه مع كل من هذه المعوقات فقد قامت الشركة باداء التزاماتها ولم تقصر او تتباطأ في انهاء المشروع وتم تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي بتاريخ ١٣/٥/١٤٠٤ هـ الا انها رأت ان هناك بعض الملاحظات اثناء تشغيل المعهد لانه خاص بالبنات وبتاريخ ١٢/٨/١٤٠٤ هـ تم تشكيل لجنة اخرى وتم استلام المشروع ابتدائيا وكانت هناك بعض الملاحظات على بعض الاعمال ايضا وتعهد المقاول بانها خلال شهرين (فترة الاجازة) وقد حاولت الشركة مرارا انهاء كل تلك الملاحظات الا ان اللجان التي شكلت لاستلامها كانت تصر على ان بعض الملاحظات لم تنته بعد واضطرت الشركة بعد ان اصبحت عاجزة على عمل المزيد في هذا المشروع ان تستسلم للوزارة في سحب تلك الملاحظات من الشركة وقيمتها ٣٥٨٥٠٠ ريال وذلك بعد ان اصبحت الشركة غير قادرة على مزيد من الصرف على المشروع ومحتجز لدى الوزارة مبلغ ٣٠٤/٥٩ ر٥٧٩ ر٥ ريالات عن هذا المشروع والمشروع مسلم ابتدائيا وبوشرت فيه الدراسة ولم يسحب العمل من الشركة بخلاف تلك النواقص كما ادعت الادارة القانونية بالوزارة ولم يكن هناك تأخر في التنفيذ كما لم يكن هناك مخالفات في التنفيذ او للشروط والمواصفات والا لتم ايقافنا عن العمل من قبل الجهة المشرفة ولما تم الاستلام الابتدائي .

وقد حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٢/١٤١٥ هـ موعدا لنظرها وتبين عدم حضور المدعي ولامن ينيبه ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٣/١٤١٥ هـ اصدرت الدائرة حكمها رقم ٢/د/أ/٣ لعام ١٤١٥ هـ بشطب الدعوى ، وبتاريخ ٢٩/١١/١٤١٥ هـ قدم مصفي الشركة المدعية لمعالي نائب رئيس ديوان المظالم التماسا طلب فيه اعادة نظر القضية وقد سجل هذا التماس قضية برقم

[Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page]



١٥
نظير
الجزء
١/٢٣٣٢ ق لعام ١٤١٥ هـ واحيلت الى هذه الدائرة بتاريخ ٢٢/١٢/١٤١٥ هـ فنظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط ، وعند دراسة القضية رأت الدائرة ضرورة الاستعانة بخبراء لدراسة الجوانب الفنية فنذبت الدار السعودية للخدمات الاستشارية الا انها لم تتمكن من اجراء الدراسة لعدم دفع المدعية جزء من اتعاب الدراسة لعدم قدرتها فطلبت الدائرة من وزارة الاشغال العامة والاسكان اعانتها بخبراء فشكلت لجنة لدراسة الموضوع وبعد دراسته قدمت تقريرها الذي انتهت فيه الى ما يأتي :

- (١) ان تحديد الصفر المعماري من مسئولية الجهة المالكة للمشروع ولا بد من تحديده عند استلام الموقع والذي بموجبه يباشر المقاول في عمل الميزانية الشبكية لذا فتستحق المدعية مدة قدرها ٢٥ خمسة وعشرين يوما .
- (٢) بالنسبة للتعديلات الخاصة في مبنى المطعم والمطبخ والحوائط الساندة امام الفصول والادارة والارصفة الخاصة باستلام التوريدات فتستحق عنها المدعية مدة قدرها ١٧ سبعة عشر يوما .
- (٣) بالنسبة للتعديلات في الرسومات الانشائية لمبنى صالة الالعاب فتستحق عنها المدعية مدة قدرها ١٥ خمسة عشر يوما .
- (٤) بالنسبة لتعديلات شبكة وخنادق الصرف الصحي للاسوار فتستحق عنها المدعية مدة قدرها ١٧٣ (مائة وثلاثة وسبعين) يوما .
- (٥) بالنسبة للتعديلات التي حدثت لصناديق الطرد ورسومات غرفة الكهرباء والغاء شبابيك الالمونيوم بعنابر النوم فتستحق عنها المدعية مدة قدرها ٦٠ ستين يوما .

وبذلك يكون مجموع المدد الاضافية التي رأت لجنة وزارة الاشغال ان المدعية تستحقها ٢٩٠ مائتين وتسعين يوما .

وبتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٧ هـ اصدرت الدائرة حكمها رقم ٣٢/د/١/٣ لعام ١٤١٧ هـ

(Signatures)



والذي انتهت فيه الى :

اولا : عدم توجيه الدعوى ضد الرئاسة العامة لتعليم البنات او ادخالها خصما فيها .

ثانيا : الزام وزارة المعارف بان تدفع للمدعية الشركة السعودية المصرية مبلغا وقدره ٤٠١ر٧٩٨ره ريال خمسة ملايين وسبعمائة وثمانية وتسعون الفا واربعمائة وريال واحد ويمثل هذا المبلغ قيمة المستخلص الختامي وغرامة التأخير وتعويض المدعية عن توقف اعمال المشروع .

ثالثا : رفض ما عدا ذلك من طلبات الشركة المدعية .

وذلك لما هو مبين باسباب حكم الدائرة وبأحالة الدعوى الى هيئة التدقيق نظرتها واصدرت حكمها رقم ١١٩/ت/١ لعام ١٤١٨هـ والذي انتهت الى نقض حكم الدائرة واعادة القضية الى الدائرة لنظرها في ضوء اسباب حكم الهيئة . وفي تاريخ ٢٤/٤/١٤١٨هـ اعيدت الدعوى الى الدائرة فنظرتها وفق ملاحظات هيئة التدقيق وقد قامت الدائرة باستيفاء كامل الملاحظات وقد قدم وكيل المدعية المستندات والادلة التي تؤيد وتبين حجم الاضرار التي لحقت بالمدعية من جراء التوقف ، كما قدم ممثل المدعى عليها صورا لبعض التقارير الشهرية لسير العمل .

وقد قامت الدائرة بتمكين جهة الادارة وديوان المراقبة العامة بالاطلاع على تقرير الخبرة والتعليق على ما جاء فيه فقدم ممثل الوزارة مذكرة ذكر فيها ان التعديلات التي حصلت لم تكن السبب الحقيقي للتأخير لان العناصر المؤثرة على المشروع محدودة وهي ما تسمى بالانشطة الحرجة ولذلك فان الوزارة تطالب بإعادة دراسة مدة تنفيذ المشروع على هذا الاساس العلمي والمنطقي من قبل وزارة الاشغال العامة والاسكان إحقاقا للحق ووضع الحقوق بنصابها الحقيقي وإن كانت اسباب التأخير الذي حصل للمدعية ماهي إلا اسباب تعجيزية ليست

حكم المحكمة
ونظر



من العناصر الحرجة التي تسببت في تأخير المشروع لكون التأخير الذي حدث ماهو إلا لاسباب مالية وفنية وبشرية تعاني منه المدعية في عدم إكتمالها . وبناء على ماسبق فإنه لا يوجد خطأ من الوزارة حول تأخير إنجاز المشروع والمدعية لم تجد مبررا تستند إليه في تأخيرها سوى ما حدث من تعديلات لم يكن لها اثر على سيرها في بنود المشروع ومادام انه لم يوجد خطأ لدى الوزارة فإن عناصر المسؤولية التقصيرية الاخرى غير مكتملة في حقها بالإضافة الى ان المدعية لاحق لها بالمطالبة باسترداد غرامة التأخير للاسباب سالفة الذكر . وبناء على ذلك يطلب رفض طلبات المدعية فيما تطالب به . ولم يقدم مندوب ديوان المراقبة وجهة نظر الديوان .

وبتاريخ ١٨/١٠/١٤١٨هـ قررت الدائرة حجز القضية للدراسة إذ لم يعد لدى اطراف الدعوى ما يقدمونه .

الاسباب :-

حيث انه يتبين من العرض السابق لواقعات القضية ان الشركة [REDACTED] للمقاولات تهدف من رفع الدعوى ضد وزارة المعارف الى الحكم لصالحها بما يلي :

اولا : رد غرامات التأخير البالغة ٤٦/٣٠٨.١١٠ ريال (ثلاثة ملايين ومائة وعشرة الاف وثلاثمائة وثمانية ريالات و ٤٦ هللة) والتي حسمتها الوزارة المدعى عليها دون وجه حق .

ثانيا : الزام الوزارة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ٣٧.٨١٣.١ ريال (مليون وثمانمائة وثلاثة عشر الفا وسبعة وثلاثين ريالا) وهي المبالغ الناتجة عن الاضرار الفعلية التي تكبدتها المدعية نتيجة توقف العمل بالمشروع لمدة عشرة اشهر وثلاثة وعشرين يوما وهي تمثل ما تحملته المدعية من رواتب الجهاز الفني والمعدات والمصاريف العمومية والادارية دون ذنب ولاسباب

[Handwritten signatures and stamps]



خارجة عن ارادتها .

ثالثا : الزام الوزارة المدعى عليها بصرف المستخلص الختامي للمشروع (صرف ختامي العملية) وقدره ٣٦٦/٨٧ر ٣٤٨١ر (ثلاثة ملايين واربعمئة وواحد وثمانون الفا وثلاثمئة وستة وستون ريالاً و ٨٧ هللة على ان يحسم من هذا المبلغ ٢٥٨٥٠٠ ريال (ثلاثمئة وثمانية وخمسون الف وخمسمئة ريال) قيمة نواقص الاستلام الابتدائي وذلك يصبح المستحق للشركة المدعية عن المستخلص الختامي مبلغا وقدره ٨٦٦/٨٧ر ٣١٢٢ر (ثلاثة ملايين ومائة وإثنان وعشرون الفا وثمانمئة وستة وستون ريالاً و ٨٧ هللة .

رابعا : الزام المدعى عليها وزارة المعارف بأن تدفع للشركة المدعية مبلغا قدره ٤٣٣ر ٢٦٧ر ريال (خمسة ملايين ومائتان وسبعة وستون الفا واربعمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً) تعويضا عن الاضرار التي تكبدتها الشركة المدعية نتيجة احتباس الوزارة المدعى عليها للمبالغ المشار اليها اعلاه دون وجه حق والتي أدت الى تعطل استفادة الشركة من هذه المبالغ وخسارتها المادية نتيجة الاحتباس من قبل الوزارة .

خامسا : الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغا وقدره خمسمئة الف ريال وهي مصاريف واتعاب المحاماة والمحاسبة والتي تكبدتها الشركة في سبيل ملاحقة حقوقها لدى الوزارة .

وبما ان هذه الدعوى ناشئة عن عقد الادارة طرف فيه فانها تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم المنصوص عليه بالمادة ٨/٨ د من نظامه وبما ان الدعوى رفعت خلال مدة الخمس سنوات المحددة بموجب قواعد المرافعات والاجراءات امام الديوان فانه يتعين قبولها ونظر موضوعها والفصل فيه .

وحيث انه اثناء المرافعة طلبت المدعى عليها توجيه الدعوى الى الرئاسة العامة لتعليم البنات حيث انتقل مشروع معهد الامل للصم الى الرئاسة او

[Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page]



تدخل الرئاسة مع الوزارة خصما في الدعوى .

وحيث ان عقد تنفيذ المشروع موقع بين الوزارة والشركة المدعية والوزارة هي التي تولت التنفيذ والصرف على المشروع ومن ثم استلامه بعد تنفيذه وبذلك يتبين انه لاعلاقة للرئاسة في المطالبات التي تثار حول هذا العقد فقد قررت الدائرة عدم قبول طلب المدعي عليها ادخال الرئاسة العامة لتعليم البنات في الدعوى لانعدام الصفة .

اما بالنسبة لطلب المدعية رد غرامة التأخير والبالغة ٣٠٨/٦٦ ر. ١١٠ ر. ٣ ر. ١١٠ ر. ٣٣ فحيث ان الثابت من المستخلصات ان قيمة الاعمال المنفذة ١٧٦/٩٩ ر. ٤٤٤ ر. ٣٣ ريال وان المدعى عليها حسمت غرامة تأخير بنسبة ٧٪ فيكون كامل غرامة التأخير ٩٢/٣٨ ر. ٣٤١ ر. ٢ ريالا .

وحيث ان الثابت من العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها ان مدة تنفيذ اعمال المشروع ٣٠ شهرا .

وحيث تم تسليم موقع المشروع بموجب محضر استلام الموقع المؤرخ في ١٧/٥/١٤٠١ هـ وتم استلام المشروع ابتداءً من المدعية بتاريخ ١٢/٨/١٤٠٤ هـ . وحيث طلبت الدائرة من وزارة الإسكان والاشغال العامة تحديد المدد التي تستحقها المدعية مقابل تأخر المدعى عليها في تحديد الصفر المعماري الذي هو من التزامات المدعى عليها حسبما انتهت اليه جهة الخبرة والمدد التي تستحقها المدعية عن الاعمال الاضافية المتمثلة في التعديلات الخاصة في مبنى المطعم والمطبخ والحوائط الساندة امام الفصول والادارة والارصفة والتعديلات في الرسوم الانشائية لمبنى صالة الالعاب ورسومات الخنادق الخاصة بالصرف الصحي التي استلزمت تعديل جميع شبكة الصرف الصحي وما استتبع ذلك من تأجيل بدء العمل في اعمال الزراعة بالموقع وكذلك تعديل خنادق الصرف الصحي المجاورة للسور الخلفي وكذلك اعمال استبدال صناديق الطرد العادية

[Handwritten signature]



بصناديق آلية واعمال تعديل غرفة الكهرباء واثرها على اعمال الموقع العام كالتسوية والطرق والارصفة ومسارات الكابلات الكهربائية واعمال تغيير شبائك الانترنتيوم بعنابر النوم وما أدى اليه من تعطيل اعمال الدهانات الداخلية والخارجية فشكلت لجنة لهذا الغرض الخ فقدمت اللجنة المكلفة من قبل الوزارة بدراسة تلك النقاط تقريرها بجلسة ١٩/١٠/١٤١٧هـ وقد إنتهت فيه إلى إستحقاق المدعية مدة اضافية قدرها مائتان وتسعون يوما على التفصيل الوارد في التقرير الذي تطمئن الدائرة اليه وتعول عليه في قضائها بخصوص هذه المطالبة .

وحيث نصت المادة ٩ من نظام تأمين مشتريات الحكومة على حسم غرامة تأخير على المقاول الذي يتأخر في تنفيذ اعمال المشروع ... ما لم يكن التأخير بسبب لادخل لارادة المتعاقد مع الحكومة فيه) ... الخ فانه يتبين من ذلك انه اذا كان التوقف بسبب الجهة الادارية كما هو الحال في الدعوى الماثلة فانه يعفى من غرامة التأخير ، وبما ان تاريخ استلام الموقع في ١٧/٥/١٤٠١هـ ومدة العقد مع المدة الاضافية التي قررتها الخبرة تبلغ تسعة وثلاثين شهرا وعشرين يوما فانه يجب على المدعية تسليم المشروع قبل نهاية ١٤٠٤/١٠/٦ وقد سلمت المدعية المشروع للمدعى عليها ابتدائيا بتاريخ ١٢/٨/١٤٠٤هـ فتكون المدعية سلمت المشروع ابتدائيا قبل نهاية فترة تمديد العقد وتكون المدة التي تستحقها المدعية غطت كعمل مدة التأخير وزيادة مما يتعين معه على الدائرة الحكم برد غرامة التأخير البالغة ٩٢/٣٨.٠٢٤١٠ ريالاً .

اما بالنسبة لطلب المدعية صرف قيمة المستخلص الختامي والبالغة ٣٦٦/٨٧.٣٤٨١ ريالاً فحيث ان الثابت من المستندات ان قيمة المستخلص الختامي ٣٦٦/٨٧.٣٤٨١ ريالاً .

وحيث ذكر ممثل المدعى عليها في المذكرة المقدمة للدائرة بجلسة

(Handwritten signature)

غرفة الكهرباء



١٧/١١/١٤١٠هـ ان المدعية تستحق هذا المبلغ بعد حسم كامل الغرامات التي حددها العقد والنظام وقيام المدعية بتنفيذ النواقص .

وحيث ان قيمة النواقص المتبقية ٢٥٨٥٠٠ ريال فيكون المبلغ الواجب دفعه للمدعية ٣٦٦/٨٧ ر ٣٤٨١ - ٣٥٨٥٠٠/٥٠٠ = ٨٦٦/٨٧ ر ١٢٢٣ ريالاً .

اما بالنسبة لمطالبة المدعية بمبلغ ٢٧.٨١٣ ر اريال تعويضاً عن الاضرار التي تكبدتها نتيجة توقف العمل بالمشروع مدة عشرة اشهر وثلاثة وعشرين يوماً فحيث استقرت احكام الديوان على احقية المفاوض في التعويض عند توقف العمل اذا كان ذلك بسبب صاحب العمل .

وحيث ان الثابت من اوراق القضية وتقرير الخبرة ان المفاوض توقف عن العمل بسبب المدعى عليها مدداً بلغ مجموعها ٢٩٠ يوماً .
وحيث استقر قضاء الديوان على تعويض المفاوض في مثل تلك الحالة مع تيقن حصول الضرر وعجزه عن تقديم الدليل وذلك بمبلغ من المال تقدره الدائرة استناداً الى ما يتبين لها من خلال الاوراق والمستندات وما تنطق به الظروف والاحوال المحيطة بتنفيذ الاعمال وما استقر عليه قضاء الديوان من التعويض في مثل هذه الحالات بنسبة مئوية من قيمة العقد .

وحيث الامر ما ذكر فان الدائرة ترى ان التعويض المناسب والجابر للضرر الذي لحق بالمدعية هو ١٪ من قيمة الاعمال المنفذة بهذه الطريقة = ١٧٦/٩٩ ر ٤٤٤ × ١ = ١٧٦/٩٩ ر ٤٤٤ .

١٠٠

اما بالنسبة لما اشارت إليه هيئة التدقيق الموقرة في الملاحظة الرابعة من حكمها المشار اليه من الزام المدعية بتقديم الادلة والمستندات التي تؤيد وتبين حجم الاضرار التي لحقت بها من جراء التوقف وبحث تقارير سير العمل اثناء فترات التوقف فإن الثابت ان ما قدمته المدعية من بيان حجم الاضرار كان

جميع المفاوض
في العقود
لقد سرقها
المدعي
منها
العمل

[Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page]



مجملا وغير قائم على مستندات واضحة وثابتة ، كما ان الثابت من استقراء تقارير سير العمل انها لم يرد فيها بيان لعدد العمال والمعدات التي توقفت وانما هي تكشف عن حقيقة سير العمل ونسبته في موقع العمل مما يجعل الاستناد عليها غير مؤثر في الفصل في الدعوى او في تقرير قيمة الاضرار التي اصابته المدعية .

مما ترى معه الدائرة طرحها وعدم التعويل عليها في ذلك اما مذكرته الهيئة الموقرة من ان اسباب الدائرة التي اسست عليها حكمها جاءت موجزة إجازا مخلا فإن المقصود من الاسباب هو الوصول الى نتيجة صحيحة ولم تر الدائرة اي خلل في ذلك ، وخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل .

اما بالنسبة لمطالبة المدعية بمبلغ ٤٢٣ر٢٦٧هـ ريالاً تعويضاً عن الاضرار التي تكبدتها نتيجة احتباس الوزارة لاستحقاقاتها فحيث ان الثابت من اوراق القضية ان المبالغ المحجوزة كانت محل خلاف بين المدعية والمدعى عليها ولم يثبت تعسف المدعى عليها في عدم صرف ماتدعيه المدعية من استحقاقات مما يتعين معه رفض هذه المطالبة .

اما بالنسبة لمطالبة المدعية بمبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ ريال مقابل اتعاب المحاماة والمحاسبة لمتابعة الحصول على حقها من الوزارة فقد استقر قضاء الديوان على عدم التعويض عن اتعاب المحاماة في امور مختلف فيها بين الطرفين ولم يثبت فيها تعسف الجهة المدعى عليها الامر الذي تنتهي معه الدائرة الى رفض هذا الطلب . وبناء على ذلك حكمت الدائرة بما يلي :

اولا : عدم قبول طلب وزارة المعارف المدعى عليها ادخال الرئاسة العامة لتعليم البنات في الدعوى لانعدام الصفة .

ثانيا : الزام وزارة المعارف بان تدفع للمدعية الشركة ~~XXXXXXXXXX~~ مبلغا قدره ٥٧٩٨ر٤٠١ ريال خمسة ملايين وسبعمائة وثمانية وتسعون الفا



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم رمزه (٣/١/١٨)

٢٣


واربعمائة وريال واحد ويمثل هذا المبلغ قيمة المستخلص الختامي وغرامة
التأخير وتعويض المدعية عن توقف أعمال المشروع .
ثالثا : رفض ما عدا ذلك من طلبات الشركة المدعية .
والله الموفق والهادي الى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر





ع/ش ...